لسيد الخرشي انظره وموقوف الغير الخ ومن كان ابوها من حلف على امه بزنا يعنيه بطلاقها على
نكاحها. والبكر يجبرها الاب ما جرى. تخرج بالعامين بعد الدخول. حاشية الامعار للشيخ تاودي
البكر اما ذات اب واما مهملة واما ذات وصي او مقدم وحكم الثلاث مختلف ثم ذات الاب تارة تنتقل
حياة ابيها الى ان يمضي لها بعد بناء زوجها المدة التي تخرج بها من الولاية وتارة يموت قبل ذلك فاما ذات الاب
فان كان ابوها حيا فاختلف فيما اختلفوا فيه في نقل الحطاب عن ابن رشد انه حكى ثمانية اقوال التي فيها السبعة
ونقل كلامه ونصه قيل في ذات الاب انها تخرج بالحيض وكانه ابيها وقيل انها لا تخرج بذلك حتى تتزوج ويمر بها
عام ونحوه بعد الدخول وقيل عامان وقيل سبعة اعوام وقيل لا تخرج وان طالت اقامتها مع زوجها حتى
يشهد العدول على صلاح حالها وقيل تخرج بالتعنيس وان لم يدخل بها زوجها وقيل اجل الاجابين بعد التعنيس
اذا اجازها الولي فمن ذلك سبعة ثم ثمانية والمشهور انها لا تخرج من ولاية ابيها ولا تجوز افعالها وان تزوجت حتى
يشهد العدول على صلاح امرها والذي جرى به العمل عندنا ان تكون افعالها جائزة اذا مرت لها
سبعة اعوام من دخول زوجها على رواية منسوبة لابن القاسم وذكر ابن سلمون عن ابن رشد ايضا فيه من
المسألة ستة اقوال احدها رواية زياد عن مالك انها تخرج من ولاية ابيها بالحيض ومعناه اذا علم رشدها وجهل
حالها لا ان علم سفهها الثاني قول مالك في الموطا والمدونة والواضحة من رواية مطرف لا تخرج حتى يدخل بها
الزوج ويشهد على صلاح حالها وعليه اذا علم حسن حالها خرجت من الولاية وان كانت بقرب البناء
الا ان مالكا استحب في رواية مطرف تاخير امرها نحو العام الثالث لا تخرج الا بالتعنيس او الدخول مع
معرفة حالها وان دخل بعد التعنيس معنى ابن شيوخ الرابع تخرج بمرور سنة بعد الدخول وهو قول مطرف
في الواضحة وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة الخامس تخرج بمرور عامين وهو قول ابن نافع في سماعه من
العتبية السادس تخرج بمرور سبعة اعوام وعزي لابن القاسم وبه جرى العمل عندنا الذي ادركنا
عليه الشيوخ خروجها اذا مضى لها بينها من الستة الاعوام الى السبعة [illegible] في السبعة عليهما
قبل ذلك [illegible] من مبحث السفيه والمحجور وله ايضا نحوه لكن قبل ترجمة احكام الاخ او غيره من الاولياء
اليتيمة البكر ومن احكام ابن سهل ما نصه الذي جرى به العمل في البكر ذات الاب الا ان تنكح ويمر بها زوجها
انه من ستة اعوام او سبعة [illegible] وقت البناء محمولة على الاشراف ان لم يعلم لها سفه [illegible] قبل ذلك
مردود ذكره ابن زمنين وقال ابن [illegible] انها بعد خمسة اعوام محمولة على الرشد وقيل ذلك في السنتين والثلاث
والاربع في سفيهة مردود الفعال وفي المعيار عن سيدي سعيد العقباني قال الشيخ ابن رشد في
رواية ابن نافع بعيد المذكور في القول الخامس من كلام ابن سلمون منكر رواية غريبة اغفلها الشيوخ
المتقدمون وحكوا رواية شاذة لابن القاسم لا يجعل لها موضع انها لا تخرج من ولاية ابيها الا بعد اقامتها عند زوجها
سبع سنين وفي المعيار ايضا في هذا النمط جواب لسيدي محمد بن حسون المزجلي اختلف اصحاب مالك رحمه الله

عنهم

عنهم فيما تحمل فيه ذات الاب على السفه حتى تحمل على الرشد [illegible] دخول الزوج بها والشهادة على صلاح حالها ان كان
قرب ايام البناء وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة واستحب في رواية مطرف عنه ان يمر بها العام
وممن اختلف القائلون بالتحديد فروى مطرف وابن الماجشون واصبغ انها ان مرت لها سنة بعد الدخول جازت
افعالها ومن اراد تسفيهها فعليه البينة فقال ابن نافع السنتين وقيل الثلاث والاربع وقيل الخمس
وكل من ذهب الحد حملها بعده على الرشد فلا يلزمها على قوله تجديد الحجر حتى يثبت سفهها بالبينة
وتحري من الروح في هذا الغرض فهذه نصوص في حكم ذات الاب الحي واما التي مات ابوها بعد
بناء الزوج بها وقبل انقضاء المدة التي تخرج بها من الولاية فقال ابن سلمون ما نصه قال بعض المتاخرين وان
اذا مات والدها قبل تمام السبعة الاعوام ولم يوص بها فهل تملك نفسها اذ ذاك او حتى تنقضي السبعة
الاعوام فيحتمل هذا ويحتمل هذا وفي مسائل ابن الحاج اذا توفي الاب عن بنت ثيب لم تخرج من ولايته
لقرب البناء عليها فيقدم القاضي عليها كما يقدم على الصغار قال ونزلت في بنت ابن العواد فقدم عليها
ابن رشد وفي المعيار من جواب لابي [illegible] المسألة الخامسة عشر من المسائل التي سئل عنها ابو العباس
سيدي احمد بن محمد [illegible] قال ان ذات الاب اذا اقامت مع زوجها سنتين فانها تخرج من ولاية ابيها وهي رواية
ابن نافع عن مالك وذكر قول ابن رشد المتقدم منكر رواية غريبة اغفلها الشيوخ ثم قال واذا توفي ابوها
بعد مضي العامين من ابتناء زوجها بها فلا كلام في مضي افعالها بعد منع المدة وانتفاء الحجر عنها
ان لم تعرف بسفه على منكر الرواية الغريبة قال ونزلت في ايام ابن الفخار في رجل اخرج ابنته الى زوجها
ثم مات الاب فقال في هذه المسألة ثلاثة اقوال فقيل بموت ابيها تنفذ وقيل بانقضاء عام من موت
الاب وقيل بموت الاب ونقل عن الشيخ ابي عبد الله القرشي انه قال نشاهد ابن رشد فيها
فقال ينبغي ان ينظر فيما مضى لها حيا ابيها مع الزوج فما بقي من قبل سبع او ست سنين فلا تبقى
تحت الولاية حتى يتم لها مقدار ذات الحجر والعامين الموقتين في التي لا اب لها ثم ذكر ما تقدم من
مسائل ابن الحاج ثم قال وسئل الفقيه ابو عمران سيدي موسى العبدوسي عن [illegible] نازلة فيه
السؤال فاجاب [illegible] ان قال المرأة اذا توفي ابوها بعد دخول زوجها بها وقبل انقضاء
[illegible] لا تخرج عنه [illegible] المهملة [illegible] وقد ذكر مسألة ابن عمران
قبل زوال الغضب بخول السبر ونصه [illegible] ذكر قبل الغضب باربع ورقات وسئل
بعض ابن الحاج عن توفي وله بنون فيهم بنت دخل بها زوجها لم تخرج من ولايته فاجاب
للقاضي ان يولي عليها كما لا يولي ان يولي عليها لو كان حيا بمنزلة صغار بنيه ونزلت فحكم فيها بهذا
قبل [illegible] من المسألة ان الاب اذا مات في اثناء الاعوام التي كانت فيها محجورة لا تلفى عليها بمنزلة
لو كان حيا ولا تكون كالمهملة تبقى عاما [illegible] ذات الاب خلفا واما اليتيمة

البكر التي مات ابوها
بعد بناء الزوج بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)